@ 443 @ عن أبي فإن هذا لا يكون إقرارا بالملك لأبيه ولا يجوز الوقف سواء كان على الأب دين أو له وصية أو معه وارث آخر أو لم يكن شيء من ذلك كذا في الحاوي ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحسانا كذا في المحيط وأما إذا أضاف الوقف إلى رجل أجنبي فإن ذكر رجلا معروفا سماه بعينه وكانت الإضافة بحرف من فإن كان ذلك الرجل في الأحياء وكان حاضرا يرجع إليه لأنه أقر بالملك له وشهد عليه بالوقف فإن صدقه في جميع ذلك يثبت جميع ذلك بتصادقهما وإن صدقه في الملك وكذبه في الوقف يثبت الملك بتصادقهما ولم يثبت الوقف لكون الشاهد واحدا وإن كان ميتا فالأمر إلى ورثته في التصديق والتكذيب على ما ذكر فإن صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقفية فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملك يتصرف فيه ما شاء كذا في المحيط فإن صدقوه جميعا فالولاية له فإن صدقه البعض دون البعض فلا ولاية له قياسا وقال هلال رحمه ا تعالى وبالقياس نأخذ وكذلك إذا صدقوه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا كذا في الظهيرية قال إلا أن يشهد شاهدان بالولاية على الجاحدين وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كذا في المحيط وإن كانت الإضافة بحرف عن فهذا ليس بإقرار بالملك لفلان كذا في خزانة المفتين وإن لم يسمه بأن قال هذه الأرض صدقة موقوفة من محمد أو عن محمد صارت وقفا كذا في الظهيرية فإن سمى بعد ذلك رجلا لم يصدق إذا كان مفصولا وكانت الإضافة بحرف من وإن كانت الإضافة بحرف عن صدق كذا في المحيط ولو سمى الواقف والمستحق فالحكم فيه أن يرجع فيه إلى ذلك الواقف إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا فإن صدقه أو صدقوه في الوقفية في الشروط كان الأمر على ما أقر به وإن كذبه أو كذبوه لا يثبت الوقف ولا الشروط كذا في الحاوي القدسي لو أقر بالوقفية ولم يسم واقفه وسمى مستحقه بأن قال هذه الأرض موقوفة على نفسي وعلى ولدي ونسلي فإنه يقبل إقراره كذا في محيط السرخسي والولاية إليه وفي الاستحسان دون القياس فإن ادعى آخر أنه وقف عليه وصدقه المقر في حصته دون حصة ولده ونسله كذا في الحاوي ولو أقر رجل بأرض في يده أنها وقف على قوم